



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Aggravating Circumstance and its Effect on the Provisions of Felonies between Sharia and Law

Dr. Firas Saadoun
Fadel^{*1}

Department of Sharia ,
College of Islamic Sciences
Mosul University .

Siham Fadel Mohamed²

KEY WORDS:

Felonies, provisions,
aggravating circumstance,
effect, Sharia and law

ARTICLE HISTORY:

Received: 16 / 10 / 2019

Accepted: 29 / 10 / 2019

Available online: 27 / 9 / 2020

ABSTRACT

Islamic Law aims to Prevent felonies that result terrifying People and scaring them , It sees the need to save the necessities of life without , It has considered the attack on the necessary interests as a crime because it is one of the Strongest Sharia . Provisions have been initiated to maintain these necessities .

A felony may be accompanied by facts or circumstances relating to it or the perpetrator that multiply its gravity and reveal the Seriousness of its Perpetrator and entail an aggravation of the Penalty Prescribed for the crime to the extent exceeding the Prescribed Limit , in order to achieve Security and Stability among People , Any person who stop making erimes , infringes on Society in all forms and means or repeats the crime , he must be treated with a severe Punishment that limits his crime .

There are specific causes and circumstances behind increasing any punishment. These circumstances are excluded from the crime. They could precede or accompany it. They could also due to the offenders behavior or beyond it them affect the kind and amonnt of the punishment.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: farahferas026@gmail.com

الظرف المشدد واثره في احكام الجنايات بين الشريعة والقانون

أ. م. د. فراس سعدون فاضل

قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الموصل

سهام فاضل محمد

الخلاصة: تهدف الشريعة الإسلامية إلى منع الجنايات التي ينجم عنها ترويع الناس وإخافتهم، بل ترى لزوم حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة دونها ، واعتبرت الاعتداء على المصالح الضرورية جريمة لأنها من أقوى المراتب في الشرع ، وشرعت الاحكام المحافظة على هذه الضروريات . وقد ترافق الجنائية وقائع أو ظروف تتصل بها أو بالجاني تضاعف من جسامتها وتكشف عن خطورة فاعلها وتستتبع تشديداً للعقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد المقرر ، لكي يتحقق الأمن والاستقرار بين الناس ، فمن لا ينجز بالعقوبة المقررة ، وتعدى بفعله على المجتمع بشتى الصور والوسائل أو كرر الجريمة ، فلا بد من زجره بإيقاع عقوبة مشددة تحد من اجرامه . ولتشديد العقوبة اسبابه وظروفه ، وهذه الظروف لا تعتبر داخلة في تكوين الجريمة ، بل هي عناصر تلحق بها ، أما ان تكون سابقة أو مصاحبة لها ، ، وقد تكون راجعة إلى سلوك الجاني أو خارجة عنه ، وتحدث أثراً فـي نوع العقوبة وكـمها .

الكلمات المفتاحية: جنايات، احكام ، ظرف مشدد، اثر، الشريعة والقانون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، وبعد :
 جاءت تعاليم الإسلام مهذبة لأفراد المجتمع ، مانعة لهم من الوقوع في المعصية وهي تدعو إلى
 الالتزام بتعاليمها ، واجتناب نواهيها ، ولأجل ذلك وضعت أحكام لمخالف هذه التعاليم ، بنظام متكامل
 للعقوبات ، سواء كانت العقوبة مشددة أو ليست كذلك ، فعقوبة الزاني المحصن مشددة مقارنة مع
 عقوبة الزاني غير المحصن ، ويعود سبب التشديد عليه إلى الإحصان ، وعقوبة القاتل العمد مشددة
 مقارنة بالقتل الخطأ وسبب التشديد العمد مع الإصرار ، لذا اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض
 الأسباب والظروف الملحقة بالجريمة مبررا لتشديد العقوبة على الجاني .

وسلطة القاضي هنا تنحصر بالتحقق من وجود هذه الظروف وعدمها ، فإذا تيقن من وجودها ، جاز
 له أن يستبدل العقوبة بعقوبة أشد منها ، لأن التشديد في معناه : التقوية في العقوبة ، أو الانتقال من
 عقوبة إلى أخرى أشد ، وهناك جرائم لم يحدد لها الشارع الحكيم عقوبة بعينها ، وتحديد عقوبتها نوعاً
 وكماً منوط بالقضاء وفق ضوابط محددة ، وهذه العقوبات يجوز فيها الزيادة بحسب جسامه الجريمة
 للمحافظة على الأموال والأعراض ، بحسب حال الجاني وظروف تلك الجريمة .

وتشديد العقوبة هنا ليس مقيدا للحرية ، في حال توجيهه بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
 ومقاصدها ، بل غايته تحقيق الأمن والاستقرار بين الناس ، فمن لا ينزجر ويتعدى بفعله على الأفراد
 بشتى الصور والوسائل ويكرر الجريمة ، لا بد من زجره بإيقاع عقوبة مشددة تحد من جرائمه .

والهدف من اختيار هذا الموضوع والبحث في تفاصيله من منظار شرعي وقانوني :

١. بيان نوع الجرائم التي تشدد فيها العقوبة ، ومدى سلطة القاضي في تشديد العقوبة .
٢. إن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن معاقبة المجرمين ، وجعلت عقوبات رادعة وزاجرة لهم .
٣. المقارنة بين العقوبات المشددة في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي العراقي .

كانت خطة البحث على النحو الآتي :

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

فأما المقدمة فقد بينا فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجية البحث فيه
 والمبحث الأول في تعريف الظرف المشدد لغة واصطلاحاً ، ومشروعية تشديد العقوبة وحكمته
 وجاء المبحث الثاني ليلسط الضوء على أهم الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبة .
 وركز المبحث الثالث على أهم التطبيقات على الظرف المشدد في القتل العمد أنموذجاً ، مع مقارنة
 الظرف المشدد في الفقه الجنائي الإسلامي مع القانون الوضعي .

وتناولت الخاتمة أبرز النتائج التي تمخض عنها البحث .

الله نسأل التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه

الباحثان

المبحث الأول : توطئة للبحث

كل فعل يوقع ضرراً بالأفراد والمجتمع يسمى جريمة ، فضرره متفاوت ، وظروف وملابساته ارتكابه متفاوتة أيضاً ، فقد يكون الظرف مخففاً تارة ، وقد يكون مشدداً في موضع آخر ، والظرف عارض وليس ركناً من أركان الجريمة ، وله أثر كبير في العقوبة زيادة أو نقصاناً .

تهدف الشريعة الإسلامية إلى منع الجرائم التي ينجم عنها ترويع الناس وإخافتهم ، بل ترى لزوم حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها ، وعدت الاعتداء على المصالح الضرورية جريمة ، وشرعت الاحكام المحافظة على هذه الضروريات ، فلحفاظ على النفس ، قضى الشارع بإيجاب القصاص ، وللحفاظ على العقل ، قضى الشارع بإيجاب حد شرب الخمر ، وحفاظاً على النسل قضى الشارع بإيجاب حد الزنى ، ومن أجل الحفاظ على المال أوجب الشارع حد السرقة (١).

المطلب الأول: مفهوم الظرف المشدد

أولاً : تعريف الظرف لغةً واصطلاحاً :

أ. **الظرف لغة :** هو " الوعاء وظرف الشيء وعاؤه ، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة والظرف وعاء كل شيء حتى الإبريق ظرف لما فيه" (٢) .

جاء في المعجم الوسيط : " الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه ، وفيه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال ، ويقال : سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف" (٣) .

ب. اصطلاحاً:

١ . **في الشرع :** كل ما يرتبط بالجناية والجاني من وقائع ، هي محل نظر واعتبار في الشرع ، فالجاني حين يرتكب جناية ، مع شناعة في وصف الجناية ، يعد ذلك مسوغاً لتشديد العقوبة عليه (٤)

٢ . **في القانون :** عبارة عن الأحوال التي وقعت فيها الجريمة ، والتي قد تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها ، أو تغير من العقوبة ، وظروف الجريمة في القانون تنقسم إلى قسمين :

* ظروف تدخل في تكوين الجريمة ، كجريمة السرقة مع الإكراه أو حمل السلاح .

* * ظروف تتصل بشخص الجاني ، كاعتبار الغرر ظرفاً يستدعي تشديد العقوبة (٥).

(١) ينظر : أبو حامد ، محمد بن حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٧٤/١ .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي ، لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر بيروت ، ٩ / ٢٢٩ .

(٣) أنيس ، ابراهيم انيس ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٧٢ م ، ٢ / ٥٨١ .

(٤) ينظر : حامد ، كامل محمد حسين عبد الله حامد ، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٠ م .

(٥) ينظر : الحلبي ، محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ م / ٩٩ .

ثانياً : تعريف التشديد لغة واصطلاحاً :

أ. **التشديد في اللغة :** مصدر شَدَّدَ ، وشيء شديدٌ بين الشدةِ ، وقد أشتدَّ عضده قواه ، وشيءٌ مشتدٌ قوي ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾^(١) . والشدة بمعنى الصلابة ، وهي نقيض اللين^(٢) .

ب. **اصطلاحاً :** هو التقوية في العقوبة ، كالضرب ونحوه ، أو زيادة في السجن ، والتنكيل المالي ونحوه ، ويختلف باختلاف الجريمة ، لذا يشدد على الزاني لعظم ذنبه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، إذا استوجب التشديد ، وكل من تكرر منه ذنب كالاختلاس والتزوير والغش ، فللقاضي سلطة التشديد عليه ، وهذا يقتضي أن يكون عارفاً بالمجرم ونوع الجريمة التي ارتكبها^(٤) .

ثالثاً: تعريف الظروف المشددة اصطلاحاً :

أولاً : **شريعاً :** عرفها الفقهاء " أنها الحالات التي يجب على القاضي (أو يجوز له) أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما هو مقرر أو يجاوز الحد الأقصى للعقوبة " ^(٥) .

ثانياً: **قانوناً :** وعرفها القانونيون بأنها " عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقتنر بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفي عليه وصفاً جديداً يترتب أثراً مشدداً في جسامته الجريمة وعقوبتها " ^(٦) .
أو هي : " وقائع تتصل بالجريمة أو بالجاني تضاعف من جسامته الجريمة وتكشف عن شدة خطورة فاعلها وتستتبع تشديداً للعقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد المقرر قانوناً " ^(٧) .

المطلب الثاني : مشروعية العقوبة المشددة والحكمة من التشديد

أولاً : **من القرآن الكريم .**

أ . قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(٨) .

(١) سورة ص : الآية (٢٠) .

(٢) ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (شدد) ، ٣،٢٣٢، و. الرازي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : ٦٦٦ هـ) ، مختار الصحاح ، مادة (شدد) ، ط٥، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، ٣٥٤/١ .

(٣) سورة النور : الآية (٢) .

(٤) ينظر: فتاوي الشبكة الإسلامية ، بإشراف الفقيه عبد الله ، لعام ١٤٢٧ هـ ، فتاوي الشيخ ابن جبرين ، ١٩، ١٠ .

(٥) حسني ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م / ٨٠٤ .

(٦) عويس ، د. صباح عويس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١ ، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠٠٢ م ، ٤٤ .

(٧) الدرة ، د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة ابن الأثير ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ م / ٤٨٤ .

(٨) سورة النور : الآية (٢) .

وجه الدلالة : أنّ الله سبحانه وتعالى جعل عقوبة الزانية والزاني مائة جلدة ، وهي عامة في المحصن وغير المحصن ، بينما بيّنت السنة النبوية أنّ عقوبة الزاني المحصن رجمه حتى الموت ، وعقوبة الزاني غير المحصن جلده مائة وتعريب عام فشدد الشارع في عقوبة الزاني المحصن لقول النبي ﷺ " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١) ، الأصل أن فعل الزنا واحد ولكن العقوبة اختلفت لأن جرم المحصن أشد من جرم غير المحصن ، إذ ترك ما احل له وقارف الحرام ، فكانت عقوبته أشد وهي الرجم ، في حين خفف الشرع على الزاني غير المحصن لأنه مفنقر للأمرين .

ب. قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

وجه الدلالة : عقوبة القاتل المتعمد القصاص ، وهي عقوبة مشددة من الشارع لقيد معتبر هو (العمد) ، فالقاتل عمداً توفرت في نفسه نية مسبقة لارتكاب جنايته فكان لابد من تشديد العقوبة عليه لتكون رادعة له ولغيره ، وهذا التشديد لا يوجد في القتل شبه العمد والخطأ .

ج. قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة : نصت الآية الكريمة على عقوبة السارق والسارقة (٤) ، بقطع أيديهما وهي مخصوصة بمن اعتدى على المال بالسرقة ، في حين أن الاعتداءات الأخرى كالخيانة (٥) والنهب (٦) والاختلاس (٧) لم يشملها القطع ، وبذا تكون عقوبة السرقة مشددة مقارنة مع غيرها ، مع العلم أنّ

(١) البخاري ، الإمام الحافظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، باب قوله ان النفس بالنفس ، ط٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ٢٠٠٠ م ، رقم الحديث (٦٤٨٤) ، ٦ / ٢٥٢١ .

(٢) سورة النساء : الآية (٩٣).

(٣) سورة المائدة : الآية (٣٨).

(٤) السرقة : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار . ينظر : ابن قدامة ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٠ / ٢٣٥ .

(٥) الخائن : هو الذي يؤتمن على شيء فينكره أو يستعير عارية فيجدها . ينظر : أبو رخية ، د. ماجد محمد أبو رخية ، الحدود في الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، ١٤١٧ هـ / ١٤٦ .

(٦) المنتهب : هو الذي يأخذ مال الغير عياناً معتمداً على القوة والغلبة . ينظر : المصدر نفسه / ١٤٦ .

(٧) المختلس : الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة منه . ويذهب به مسرعاً سواء جهاراً أو سراً . ينظر : المصدر نفسه / ١٤٦-١٤٧ .

جميعها فيه اعتداء على المال ، والنبي ﷺ قال " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " (١).
والحكمة من تشديد عقوبة السارق الحفاظ على الأموال وصيانتها (٢).

ثانياً : من السنة النبوية :

أ . عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال " ليس لقاتل ميراث " (٣) وفي رواية ليس لقاتل شيء
" ومعنى الحديث أنّ الوريث استعجل بقتل مورثه فكانت العقوبة حرمانه من الميراث " (٤).

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز تشديد العقوبة على القاتل ، ويتمثل هذا التشديد بحرمان الوارث
من الإرث لأن الأصل في عقوبة القاتل العمد ، القصاص ، أو تحرير رقبة ودفع الدية إذا كان
خطأً ، أما إذا كان للقاتل صلة بالمقتول في هذه الحالة تشدد عليه العقوبة ، فيقتص منه فضلاً عن
حرمانه من الميراث .

ب. عن أنس رضي الله عنه قال " قدم أناس من عكل أو عرينة فأحبوا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأن
يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الغنم ، فجاء الخبر في
أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار ، جيء بهم فأمر ففقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت
أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون " (٥).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ شدد في عقوبة هؤلاء القوم ولم يكتف بالقصاص ، بل أوقع عليهم حد
الحرابة ، بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم (٦) ، لأنهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله .

ثالثاً : الحكمة من تشديد العقوبة :

جاءت الأحكام الشرعية تدور حول المصالح الشرعية للفرد والمجتمع ، فشرع الله ﷻ ما فيه صلاح
الدنيا والآخرة ومن ذلك تشريع العقوبة ، وقد تتوافر ظروف تدعو إلى تشديد العقوبة على الجاني في
بعض الاحيان لتكون رادعة له ولغيره ، ويحصل بها تأديب للجاني وتهذيب له .

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب ما جاء في الخائن
والمختلس ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، رقم الحديث (١٤٤٨) ، ٥٨٠/٤ .

(٢) ينظر : سابق ، السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٤٨٥/٢ .

(٣) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،
ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، رقم الحديث (١٧٧٨٣) ، ٩ / ٤٠٣ . القزويني ، محمد بن يزيد القزويني ،
سنن أبن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، رقم الحديث (٢٦٤٦) ، ٢ ، ٨٨٤ . وقال
عنه الألباني في صحيح الجامع صحيح ، ٩٥٦/١ .

(٤) ينظر : المناوي ، محمد عبد الرؤف المناوي ، فيض القدير ، صححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ٤٨٤/٥ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، باب أبوال الإبل والدواب ، رقم الحديث (٢٣١) ، ٩٢/١ .

(٦) ينظر : دراغمة ، محمد عبد المنعم دراغمة ، أثر الظروف في تحقيق العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،
جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٥ م / ٣٢ .

المبحث الثاني

الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبات

المطلب الأول: التشديد بالنظر للجاني

لتشديد العقوبة اسبابه وظروفه ، وهذه الظروف عناصر تلحق بالجناية ، وقد تكون سابقة لها أو مصاحبة لها ، وقد تكون راجعة إلى سلوك المجرم أو خارجة عن سلوكه ، فتحدث أثراً في نوع العقوبة وكما^(١) ، وقد يكون لقصد ونية الجاني اثر في تشديد العقوبة ، ولا بد من تسليط الضوء على هذه الاسباب وحقيقتها وتأثيرها في احكام الجنائيات وكما يأتي :

أولاً : أثر القصد في تشديد العقوبة :

أ. **القصد لغة** : الطلب ، يقال قصدت الشيء وله وإليه قصداً أي : طلبته بعينه ، وإليه قصدي ومقصدي وجمعه قصود^(٢) .

اصطلاحاً : تعمد إتيان الفعل أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه^(٣) .

يمثل قصد الجاني للفعل أهمية كبيرة ، لأنه علامة فارقة في وصف الفعل الجرمي أو الجنائي ، كالعمد وشبه العمد والخطأ ، فإذا قصد الجاني قتل المجني عليه فهو عمد محض ، وإن تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن القتل فهو شبه عمد ، وإن وقع الفعل دون قصد عدواني فهو خطأ^(٤) .
اعتبر الجمهور من الحنفية^(٥) ، والشافعية^(٦) ،

(١) ينظر : الخلفي ، ناصر علي ناصر الخلفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٢م / ٢٩٠ .

(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (قصد) ، المكتبة العلمية ، بيروت / ٥٠٤ .

(٣) ينظر : النووي ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ٩٣٤٢ ، و. العودة ، عبد القادر العودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٤١٣/٢ .

(٤) ينظر : العودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٤٠٩/١ .

(٥) ينظر : الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الغري ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ٢٣٣ / ٧ ، و. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، تحقيق : محي الدين الميسر ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٥٨ / ٢٦ .

(٦) ينظر : الجمل ، سليمان الجمل ، حاشية الجمل ، على المنهج ، دار الفكر ، بيروت ، ٩ / ٤٧٥ ، و. الماوردي ، أبي الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ٢١٥ / ١٢ .

والحنابلة^(١) ، القصد في الفعل سبباً في تشديد العقوبة ، ففوق الفعل عدواناً مجرداً عن قصد الجاني لا يكفي لاعتبار الفعل عمداً ، ولكن الإمام مالكاً^(٢) ، لا يشترط وجود القصد لاعتبار الفعل عمداً ، ويستوي عنده أن يقصد أو يتعمد الفعل ، أو يقصد العدوان المجرد عن النية ما دام لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب فالجاني في كلا الحالتين متعمد .
ولما كان القصد شرطاً في اعتبار الفعل عمداً ، والنية محلها القلب ، وهي أمر باطني من الصعب الاطلاع عليه فقد رأى الحنفية^(٣) أن يستدلوا بالآلة التي يستعملها الجاني دليلاً على توفر القصد من عدمه .

ب. في القانون : الوقت الذي يتوافر فيه القصد الجنائي وأثبات النية :

يجب توافر القصد وقت ارتكاب الفعل ، وقد يتوفر القصد عند ارتكاب الفعل مع بقاءه قائماً إلى وقت تحقق النتيجة ، وقد يحصل أن يتوافر القصد وقت الجناية ويختلف وقت وقوع النتيجة ، فإذا وضع شخص مادة سامة في طعام المجني عليه وتناوله ثم ندم الفاعل وحاول إنقاذه وفشل في ذلك فمات المجني عليه ، يسأل الجاني عن جريمة قتل عمدية ويكفي توافر القصد وقت ارتكاب الفعل وأهم عناصر القصد الجنائي التي يجب أثباتها نية القتل بإزهاق روح المجني عليه وأثبات نية القتل من المسائل التي يختص بها قاضي الموضوع يستخلصها من وقائع وملابسات الجناية .

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أن " الفعل الجرمي الذي قارفه المتهم لم يكن قصد منه سوى قتل المجني عليه ، وآية ذلك تكمن في كون الآلة المستعملة بارتكاب الجريمة الخنجر التي تعتبر من الآلات المعدة للقتل وقد كانت الطعنة التي سددها المتهم للمجني عليه من الشدة والقوة بحيث أماتته في اليوم التالي ... أن العبرة في استخلاص نية القتل ليست بالطعنة كونها لم تكرر إنما العبرة بالوقائع والنتائج المادية الموضوعية المحيطة بالجريمة وما تتمخض عنها الحادثة من تخريبات معينة في جسم المجني عليه " ^(٤) ، كما ذهبت إلى " أنه تبين من وقائع القضية أن الرمي واقع من مسافة بعيدة وخارج مدى نطاق إصابة بنادق الصيد ولم يكن هناك مانع يمنع المتهم من التقرب من هدفه

(١) ينظر : البهوتي ، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الأئمة ، تحقيق : مصليحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ٥ / ٥٠٥ .و. الشنقيطي ، محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستتفع ، ط١ ، الناشر الرئاسة العامة السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٧ م ، ٤ / ٣٤٧ .

(٢) ينظر : الخطاب ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣ م ، ٨ / ٣٠٤ .

(٣) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٤ .و. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بإبن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ٨ / ٣٢٩ .

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٧٩٥ ، جزاء أولي ، جنايات ، ١٩٨١ في ٢١ ، ٧ ، ١٩٨١ ، مجموعة الأحكام العدلية ع٢ ، س١٢ ، ١٩٨٠ ، ٨٧ ، ١٩٨٠ .

والإصابة لو كان له نية القتل فعلاً لذا فإن نية المتهم حسبما تظهر من وقائع القضية هو الإيذاء لا القتل...^(١) .

من هذا يتضح أنّ محكمة التمييز تذهب إلى استخلاص نية القتل من وقائع الدعوى والظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة عند ارتكابها ، كالوسيلة المستخدمة ومكان الإصابة في جسم المجني عليه وغير ذلك من الظروف والملابسات .

ازاء ما تقدم نصت المادة (٤٠٦) ^(٢) عقوبات على الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل العمد فقد تصبح عقوبة الجريمة وفقاً لهذه المادة الإعدام بدلاً من السجن المؤبد أو المخفف العقوبة كما نصت على ذلك المادة (٤٠٥) ^(٣) عقوبات ، والظروف المشددة هي :

١. إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد .
 ٢. القتل باستعمال مادة سامة أو مادة مفرقة أو متفجرة .
 ٣. إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل إجراء إذا أستعمل الجاني طرماً وحشية في ارتكاب الفعل.
 ٤. إذا كان المقتول من أصول القاتل .
 ٥. قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة .
 ٦. إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .
 ٧. إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشرع فيه .
 ٨. ارتكاب جريمة القتل العمد كوسيلة لارتكاب جريمة أخرى .
 ٩. العود إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي أو الشرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة ^(٤) .
- ثانياً : سبق الإصرار والترصد واثره في تشديد العقوبة :

أ. معنى الإصرار .

١. الإصرار لغة : أصرّ على الأمر : ثبت عليه ولزمه ، يقال : أصرّ على الذنب ^(٥) .
٢. اصطلاحاً : هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه ^(٦) .

(١) قرار محكمة التمييز ٢٤١ ، ح ، د٤ ، في ٢٥ ، شباط ، ١٩٦٤ قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثاني ، القرارات الصادرة ، ١٩٦٤ / ٤٧٣ .

(٢) مادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . (عقوبة الإعدام) .

(٣) مادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . (القتل العمد والشرع فيه بدلالة مادة ٣١) .

(٤) ينظر : الدرة ، ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد / ١٥٣ - ١٧٠ .

(٥) أنيس ، المعجم الوسيط ، مادة (صرّ) ، ٥١٢/١ .

(٦) ينظر : القرطبي ، ابي عبد الله محمد بن أحمد الانصار القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ م ، ٤ / ٢١١ .

يعد سبق الإصرار والترصد من الظروف المشددة ، في كل الجرائم العمدية بوجه عام ، وهو يقوم على عنصرين : عنصر زمني وهو التفكير في ارتكاب الجريمة قبل الأقدام عليها ، وعنصر نفسي وهو حالة الهدوء والسيطرة على النفس في التفكير بارتكاب الجريمة واسلوبه في ارتكابها .

ب. معنى التردد :

١ . التردد لغةً : التردد (١) .

٢ . اصطلاحاً : يعبر عن التردد للشيء بالعودة (٢) ، كما في قوله تعالى : ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ﴾ (٣) .

وعلة التشديد في القتل مع سبق الإصرار والترصد ، إن الجاني ارتكب الجناية بعد تفكيرٍ وتروٍ ، وهو مدرك لخطورة جريمته وعالمًا بعقوبتها ومع ذلك نفذ الجناية (٤) . وقد يفاجئ المجني عليه ويقتله دون أن يدافع عن نفسه ، وفعله في اختيار الزمان والمكان والوسيلة لتنفيذ جريمته مع سبق الإصرار والترصد اعتبر ظرفاً مشدداً يزيد من شدة العقوبة .

وفي القانون أشار المشرع العراقي في نص واحد إلى الإصرار والترصد ، وقرر المساواة بينهما من حيث تشديد العقوبة ، لأنه لا يشترط وجودهما معاً لتشديد العقوبة ، وعلى رأي محكمة التمييز " إن التردد بمعناه العام لا يلزم أن يكون مقترناً أو مسبقاً بسبق الإصرار بل يصح أن يوجد بدونه " (٥) ، كمن يكمن لغريمه عقب مشاجرة آتية قامت بينهما فيقتله قبل أن تهدأ ثورته ، ومع ذلك يقع القتل مقترناً بسبق الإصرار والترصد (٦) ، ويكون التردد دليلاً على سبق الإصرار (٧) .

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رصد) ، ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : محمد ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، لبنان ، ٤٠٩/١ .

(٣) سورة الأعراف : الآية (١٦) .

(٤) ينظر : السعود ، كريم أبو السعود ، الظروف المشددة لجريمة القتل ، مدرس القانون الجنائي في القانون العام ، مرجع الكتروني . <http://www.shaimaatlla.com> . thread.php.show.vb

(٥) قرار رقم ٨٢٨ في ٥،١٢،١٩٨١ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة ١٩٨١،١٢/١٢٣ .

(٦) ينظر ، محكمة التمييز رقم ٦٥٥ في ١٤، ٥، ١٩٨٧ ، ذكره ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الثاني ، ٢٢٥ .

(٧) ينظر : قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٦ في ٨،٧،١٩٦٢ ، القضاء العدلان ، الأول والثاني ، أيلول ١٩٦٢ السنة العشرون / ١٨٠ .

ويتحقق ظرف التردد كما إذا كان الجاني بانتظار شخص معين محدد ، وهو لا ينبغي لمجرد الخطأ في شخصية المجني عليه ، وينبغي التنبؤ به إلى أن التردد في الظروف المادية ، يتصل بالركن المادي للجريمة ويأخذ طبيعة هذا الركن إذ يتألف من عناصر مادية تتعلق بزمان التنفيذ والمكان (١) .
ثالثاً : العود والتكرار واثراً في تشديد العقوبة :

أ. معنى العود .

١. لغة : من عاد يعود عاداً ، أي رَجَعَ ، والعودُ : الرجوع إلى الشيء مرة بعد مرة ، وقيل العود تشبیه الأمر عاداً بعد بدءٍ ، يقال : بدأ ثم عاد (٢) .

٢. اصطلاحاً : الرجوع لفعل جريمة قد سبق للجاني أن قام بها سواء حكم عليها أم لا عوقب بحد أو قصاص أو تعزير أم لم يعاقب (٣) .

ومن أسباب تشديد العقوبة الإصرار والعودة إليها لأن من عاد إلى الجريمة بعد معاقبته ، يعد مستهيناً بها ، فتشدد عليه العقوبة ، وسنوضح هذا الأثر بنموذج العود في الجنائية على النفس وما دونها عمداً * تشديد عقوبة العائد في الجنائية على النفس عمداً .

وصورته أنه إذا قتل الجاني شخصاً ، ثم قتل الثاني أو الثالث قبل أن يقام القصاص عليه للأول ، هل يقتص منه فقط ؟ أم يقتل بالأول ويأخذ من تبقى الدية ؟

أختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : يقتل الجاني بهم جميعاً وليس لأحد الدية وبه قال الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) .

الثاني : يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته قتل به ، والباقيين يأخذون الديات وهو قول الشافعية (٦)

الثالث : إن للجميع القصاص إن رضوا بذلك ، وإن اختلفوا أقيد بالأول ولمن بقي الدية ، وإن قتلهم دفعة واحدة ، أقرع بينهم وليس للباقيين شيء ، وبه قال الحنابلة (٧) .

(١) ينظر : شروت ، جلال ثروت ، جرائم الأعداء على الأشخاص ، نظم القسم الخاص ، ج١ ، الرقم ١٨٦ ، ٢٥٤

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عود) ، ٣ / ٣١٥ .

(٣) ينظر : الننتشة ، عبير عبد الرحمن الننتشة ، العود في الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، ١٤٣٢ هـ / ١٨٩ .

(٤) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٩ .

(٥) ينظر : الأصحبي ، مالك بن أنس بن عامر الأصحبي ، المدونة الكبرى ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤ / ٦٥٤ .

(٦) ينظر : الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤ م ، ٧ / ٢٧٧ .و. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، اسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد ثامر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ٤ / ٣٧ .

(٧) ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ٦ / ٩ . البهوتي ، كشف القناع ، ٥ / ٥٤١ .

أدلة أصحاب القول الأول :

١. أن حق الأولياء مقدر بالقصاص ، ووجوب المال معه فيه زيادة على القصاص ^(١) .
 ٢. أن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به ، فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم ، كالواحد بالواحد سواء ^(٢) .
 - استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٣) فمن جعل نفساً بأنفس فقد خالف النص ، ولأنها جنائيات لا يتداخل خطؤها ، فوجب أن لا يتداخل عمدها ، كقطع الأطراف يقتص منه لأحدهم ويأخذ الآخرون الديّات ^(٤) .
 - استدل أصحاب القول الثالث بقوله ﷺ " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل " ^(٥)، فأولياء القتيل بين خيرتين ، إما القتل وإما الدية ، فإن رضوا بالقتل وجب لهم ، وإن أراد أحدهم القتل والآخريين الدية وجب له بظاهر الحديث ، ولأنهما جنائيتان لا تتداخلان إذا كانتا خطأ ، فلم يتداخل في العمد ، كالجنايات على الأطراف ^(٦) .
 - والراجح ما ذهب إليه الحنابلة لاستدلالهم بالحديث الصحيح ، وهو الأقرب إلى حفظ الدماء .
- ** عقوبة العود في الجناية على دون النفس :**

وصورته إذا قطع الجاني يد شخص ثم قطع يد الآخر قبل الاقتصاص منه ، هل يقطع بهم ؟ أم يقطع بالأول وللآخرين الديّات ؟

أختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

- الأول : إذا حضر معا فلهما أن يقطعا يمينه ، ويأخذاً منه دية تقسم بينهما نصفين ، وإن حضر الأول فقطع له ، ثم حضر الثاني فله الدية وحده ، وبه قال الحنفية ^(٧) والحنابلة ^(٨) .
- الثاني : أنه لو قطع يميني رجلين ، فإنه يقطع لهما وليس شيء آخر لهما وهو قول المالكية ^(٩) .
- الثالث : للأول القصاص ، وللباقي الديّات ، واليه ذهب الشافعية ^(١٠) .

(١) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٩/٧ .

(٢) ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ٤٠٦ / ٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

(٤) ينظر : الماوردي ، أبي الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ١١٩ / ١٢ .

(٥) الترمذي ، وقال عنه حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ، باب حكم ولي القتيل بالقصاص ، رقم الحديث (١٤٠٦) ، ٢١ / ٤ .

(٦) ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ٤٠٦/٩ .

(٧) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٣٥٨ / ٨ .و. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٠ / ٧ .

(٨) ينظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ٥٤٢ / ٥ .

(٩) ينظر : الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ٦٥٤/٤ .

(١٠) ينظر : الانصاري ، أسنى المطالب ، ٣٧ / ٤ .

حجة أصحاب القول الأول: إن حق كل منهما ثابت في جميع اليد ، والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق كالغريمين في التركة ، إلا أنه إذا قطعت يده لهما صار كل واحد منهما مستوفياً نصف حقه ويكمل نصف حقه الآخر بالأرش ، وهو نصف الدية لكل منهما ^(١) ، قياساً على الشفيع ، فإنه إذا حضر يقضى له بالشفعة ، في كل المبيع ولا ينتظر حضور الآخر ^(٢) .

واحتج أصحاب القول الثاني : بالقياس على حد القذف ، فلو أن أحداً قذف جماعة ثم أقيم عليه الحد فهو لهم جميعاً ، وكذلك الذي يقتل أكثر من شخص ثم يُقتل فلا شيء للباقيين .

وحجة أصحاب القول الثالث: أنه لو قطع يميني رجلين فهو كقتل النفسين يُقضى لأيهما جاء أولاً ، والآخر يأخذ الدية ، وإن جاء معاً أقرع بينهما ، فيقتص لمن خرجت قرعته والآخر يأخذ الرش ، لأنه حين قطع لأحدهما صارت مشغولة لحقه مستحقة له قصاصاً ، والمشغول لا يُشغل ، كمن رهن عيناً من إنسان وسلمها ثم رهنها من آخر ، فإنه لا يصلح الثاني مع بقاء حق الأول ^(٣) .

أما القياس على القتل ، فلو قتل رجل رجلين ، قُتل بالأول وللثاني الدية ^(٤) .

والراجح : أن المجني عليهما ، لهما حق في القصاص والدية ، فعندما يقطع لهما يكون كل واحد منهما قد اخذ نصف حقه ، وتقسم الدية بينهما مناصفة ، فلا فرق بينهما ، لاشتراكهما في الحق في نفس المحل ، أما إن قطع لأحدهما يأخذ الآخر الدية كاملة لتعذر حقه في القصاص وفوات المحل .

***** عقوبة العود في القانون :**

تشدد عقوبة العود في جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه ، كما نصت على ذلك الفقرة ١ ، ز من المادة (٤٠٦) عقوبات حيث تقول : " إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل بقتل العمد أو الشروع فيه " في هذا النص يجعل المشرع العراقي من اقتران القتل بقتل عمدي آخر أو الشروع فيه ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة القتل إلى الإعدام ، نظراً إلى الخطورة التي تطويها شخصية الجاني ، الذي يرتكب جريمتين من اخطر الجرائم خلال وقت قصير ، ولو ترك الأمر لحكم القواعد العامة بشأن تعدد الجرائم والعقوبات ، لقضي على الجاني بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين ، ومن ثم الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد ، إلا أنه طبعاً للنص في محل البحث فإننا نكون بإزاء عقوبة واحدة يتعين تطبيقها هي عقوبة الإعدام ، أما عن شروط توافر الظرف المشدد فهي وقوع جريمة قتل عمد ، وأن تقع من مرتكب القتل الأول جريمة قتل عمد أخرى أو شروع فيها ، وأن تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى " ^(٥) .

(١) ينظر: السرخسي ، المبسوط ، ٢٦ / ١٢٥ .

(٢) ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨ ، ٣٥٨ .و. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٣٠٠ .

(٣) ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ٢٦ / ١٢٤ .

(٤) ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٣٠٠ .

(٥) مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث / ٢٥٣ .

ونلاحظ مما سبق أنه لا يشترط لتطبيق الفقرة المذكورة أن تتوافر رابطة زمنية بين القتل وبين الجريمة الأخرى ، فقد يفصل بين الجريمتين فاصل زمني ، كما لو قتل الجاني الحارس في يوم وسرق المخزن في اليوم التالي (١) .

وطبقاً لصراحة النص لا يشترط أن تكون الجريمة الأخرى من الجرائم العمدية ، فقد تكون من جرائم الخطأ ، كالقتل الخطأ والإصابة الخطأ ، والأمر الواضح من النص أنه لا يستلزم أن يقع القتل أولاً ، فقد تكون الجريمة المقترنة بالقتل متقدمة عليه أو لاحقة له ، وقد تقع الجريمة الأخرى لحظة ارتكاب القتل بحيث لا يفصل بين الجريمتين فاصل من الزمن ، ولا يشترط أن تقع الجريمتان من شخص واحد ، فقد يكون واحداً وقد يكونان شخصين ، كأن يدخل شخصان في بيت بقصد ارتكاب جريمة سرقة ، وما أن يبادر أحدهما إلى حمل الأشياء المراد سرقتها حتى يحضر صاحب البيت قطعنه الثاني طعنة أودت بحياته فالقتل في هذه الحالة الهدف منه تسهيل ارتكاب السرقة (٢) .

المطلب الثاني

التشديد بالنظر للجناية والمجني عليه

تشديد العقوبة بالنظر إلى الفعل أو الجناية يستلزم الوقوف عند عوامل عدة توجب التشديد :
الأول : التشديد بالنظر إلى انتشار الجريمة من عدمه : إذا كان الفعل الموجب للعقوبة منتشراً زید في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان نادراً لا يحتاج معه زيادة الردع ، (٣) ، ومن هذا القبيل زيادة سيدنا عمر حد الخمر لما كثر شربه في زمنه وجعله ثمانين تشديداً على شاربيه .

الثاني : التشديد بالنظر إلى خطورة الفعل : فعقاب من يتعرض لنساء الناس أشد ممن لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد (٤) ، وكذلك إذا جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه ، وعلى القاضي أن يراعي المماثلة ، فعظم الجزاء مرتب على عظم الجريمة ، والعكس بالعكس .

الثالث : التشديد بالنظر إلى زمان ومكان الجريمة : الجريمة بحد ذاتها انتهاك لحرمة الله تعالى ، فإذا ارتكبها فاعلها في زمان أو مكان عظيم الحرمه ، كالمسجد ، أو شهر رمضان المبارك ، توجب على القاضي أن يزيد في عقابه للجاني ، لاجترأه المعصية ، ولانتهاكه حرمة الوقت أو المكان المعظم ، فمن سكر في نهار رمضان مثلاً عقابه أشد ممن سكر في غير رمضان (٥) .

(١) ينظر : كاظم ، د. محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٧٧ / ١٠٢ .

(٢) ينظر : الحديثي ، شرح قانون العقوبات / ١٢٤ .

(٣) ينظر : ، الظروف المشددة / ٢٣٨ - ٢٣٩ .و. الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦ م / ٥٧١٠ .و. ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٢٩٨ .

(٤) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٤ / ٤٤-٤٥ .

(٥) ينظر: المالكي ، تبصرة الاحكام ، ٢ / ١٨٢ .و. المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرادوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٥٨م ، ١٠ / ٢٣٩ .

الرابع : التشديد بالنظر إلى من ارتكبت الجريمة في حقه : كما أن الجريمة تعظم بحسب فاعلها فقد يعظم عقابها ويُشدد بالنظر إلى المجني عليه ، فمن يسب النبي ﷺ يلحق أيضاً بتشديد العقوبة لعظم الجناية ^(١) ، ومن يشتم عالماً صالحاً ليس كمن يشتم رجلاً عادياً ، فالتناول هنا غير مقصور على شخص العالم بل تناول على مقام العلم والصلاح وتلحق المشتوم معرة بقدر مرتبته ^(٢) .

الخامس : التشديد بالنظر إلى عدم توافر شروط إقامة العقوبة : إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد إلا أن الحد سقط عنه لشبهة ^(٣) ، كمن أتى من امرأة حراماً كل شيء دون الجماع ^(٤) فللقاضي أن يبالغ في تعزيره ويشدد ، وكلما ضعفت الشبهة الدارئة للحد كان التعزير أشد ، فضعف الشبهة لا يبعد المعصية كثيراً عن وجوب الحد ، وإذا قويت الشبهة خف التعزير وخف عظم المعصية ^(٥) .

المبحث الثالث: تطبيقات على الظرف المشدد في القتل العمد

المطلب الأول:

تشديد العقوبة بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة في الجريمة:

أولاً : القتل بالمتقل : يشترط لوجوب القصاص في القتل أن يكون عمداً ، والعمدية أمر خفي ، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية ، الآلة المستعملة في القتل دليلاً في تحديد نوع القتل ، ويقصد بالمتقل ما يقتل بثقله ، كالحجر الكبير والعصا الكبيرة ، وما أشبه ذلك ، واختلف الفقهاء في القتل بالمتقل ، هل هو عمد يوجب القصاص ؟ أم أنه شبه عمد يوجب الدية ؟ على قولين :

الأول : إن القتل بالمتقل لا يوجب القصاص ، ويوجب الدية وبذلك قال أبو حنيفة ^(٦) .

الثاني : إن القتل بالمتقل يعد عمداً إن كان قاصداً للقتل وفيه القصاص ، وبه قال المالكية ، والشافعية ^(٧) ، والحنابلة ^(٨) ، والصاحبين ^(٩) من الحنفية .

(١) ينظر : المالكي ، تبصرة الأحكام ، ١ / ٢٨٢ .و. الخلفي ، الظروف المشددة / ٢٤٣ وما بعدها .

(٢) ينظر : المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٠ / ٢٤٠ .

(٣) ينظر : الدهوتي ، كشاف القناع ، ٦ / ١٢١ .و. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٤ / ٦٠ .

(٤) ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٥ / ٤٤ .

(٥) ينظر : أبو زهرة ، العقوبة / ٢١٣ وما بعدها .و. الخلفي ، الظروف المشددة / ٢٤٥-٢٤٦ .

(٦) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٤ .

(٧) ينظر : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ١٢ / ٣٢١ .و. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١١ / ١٥١ .

(٨) ينظر : الرحيباني ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ م ، ٦ / ٤٨ .و. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، دار الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ م ، ٨ / ٢١٠ .

(٩) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٤ .

أستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يأتي :

١. أن النبي ﷺ قال " ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها " (١).

٢. روي أنه " اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى ، بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقاضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها " (٢) .

وجه الدلالة : في الحديثين الشريفين اعتبر النبي ﷺ القتل بالسوط والعصا والحجر ، من شبه العمد ، لأن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد ، وتحصيل كل فعل بالآلة المعدة له ، والمتقل ليس بمعد للقتل عادة ، فكان القتل به دلالة عدم القصد ، فيتمكن في الفعل شبه العمد (٣)

واستدل المالكية ومن معهم بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٤).

فالآية عامة في وجوب القصاص على القاتل المتعمد ، ولم تفرق بين قاتل بآلة واخرى .
٢. روي أن جارية وجد رأسها وقد رُضَّ بين حجرين ، قيل لها : من فعل بك ذلك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة (٥) .

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أن القتل بالمتقل يوجب القصاص ، ويشمل عموم المتقلات .
٣. قول النبي ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٦) .

والراجح : قول الجمهور الموجب للقصاص بالقتل بالمتقل ، لقوة الأدلة ولأنه لو لم يوجب القصاص على القتل بالمتقل لاتخذ ذلك ذريعة باستخدامه للقتل والافلات من القصاص .

(١) السجستاني ، الإمام الحافظ أبي داؤود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي ، سنن أبي داؤود ، ط١ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٩م ، رقم الحديث (٤٥٤٩) ، ٤ / ٣٠٩ ، حققه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داؤود وقال عنه حديث حسن .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، باب جنين المرأة ، رقم الحديث (٦٥١٢) ، ٦ / ٢٥٣٢ .

(٣) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٤ .

(٤) سورة الإسراء : الآية (٣٣) .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، باب أوماً المريض برأسه ، رقم الحديث (٢٥٩٥) ، ٣ / ١٠٠٨ .

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قوله أن النفس بالنفس ، رقم الحديث (٦٤٨٤) ، ٦ / ٢٥٢١ .

ثانياً : القتل بالسم : اعتبر الفقهاء القتل بالسم من وسائل القتل الموجبة للعقوبة باعتباره مزهقاً للنفس ، سواء أكانت تلك المادة مطعومة أو مشروبة أو مشمومة ^(١) وانفقوا على أن من قدم سماً لصبي غير مميز أو فاقد للعقل فمات منه عليه القصاص ^(٢) .

أما من قدم سماً لبالغ عاقل فهو محل خلاف عند الفقهاء على ثلاثة أقوال :
الأول : أن القتل بالسم لا قصاص فيه ولا دية ، فإن قدم له طعاماً مسموماً فأكل منه أو شرب حتى مات وهو عالم به ، والأكل أو الشارب غير عالم ، فإنه يحبس ويعزر ، وإن دفع إليه فشرب ومات لا يجب الدية ، لأنه شرب باختياره ، ولكن يجب عليه التعزير ، لأن الدفع خدعة ، وبه قال الحنفية ^(٣) والظاهرية ^(٤) .

الثاني : أن القتل بالسم شبه عمد تجب فيه دية ، وهو قول الشافعية في الأظهر ^(٥) .
الثالث : أن تقديم السم يوجب القود إن كان السم مما يقتل غالباً ، كما لو قتله بمنقل ، وهو مذهب بعض الحنفية ^(٦) والمالكية ^(٧) . والظاهر من الشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) .

أستدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١. عن أنس ابن مالك : " أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها ؟ قال : لا ^(١٠) " ، ولم يقتلها النبي ﷺ ولم يضمنها لأنه أكل باختياره ^(١١) .
٢. أن من أكل السم مختاراً ، أشبه من قدم له سكيناً . فقتل بها نفسه فيكون قاتلاً لنفسه ^(١٢) .
٣. يحتمل أن يخفى عليه أنه قاتل ، وتلك شبهة فيسقط بها القود ^(١٣) .

(١) ينظر : الشنقيطي ، شرح زاد المستتقع ، ٥ / ٣٤٩ .

(٢) ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨ / ٣٣٦ . ينظر : العبدري ، محمد بن يوسف العبدري ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، ٦ / ٢٤١ . الشرييني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٤٧ . و. الرحباني ، مطالب أولي النهى ، ٦ / ٤١٠ .

(٣) ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨ / ٣٣٦ . و. السرخسي ، المبسوط ، ٢٦ / ١٣٧ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، ابن حزم الأندلسي ، الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، ١١ / ٢٥ .

(٥) ينظر : الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٧ ، ٢٥٥ . الشرييني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٧ .

(٦) ينظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٨ / ٣٨٥ .

(٧) ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ٢٨ / ٤٥ . و. السرخسي ، المبسوط ، ٢٦ / ١٣٧ .

(٨) ينظر : الدردير ، الشرح الكبير ، ٤ / ٢٤٤ . و. العبدري ، التاج والاكليل ، ٦ / ٢٤١ .

(٩) ينظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٨ / ٣٨٥ . و. الأنصاري ، اسنى المطالب ، ٤ / ٥٤ .

(١٠) ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٣٢٢ . و. البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٣ / ٢٥٦ .

(١١) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم الحديث (٢٤٧٤) ، ٢ / ٩٢٣ .

(١٢) السرخسي ، المبسوط ، ٢٦ / ١٣٧ . و. الشرييني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٧ .

(١٣) ينظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٨ / ٣٨٥ .

استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي :

١. عن أبي سلمة أن النبي ﷺ " أهدت له يهودية شاة بخيبر مصليّة (١) ... قال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية وقال : ما حملك على الذي صنعت ... فأمر بها النبي ﷺ فتقلت (٢) ."

٢. أن مقدم الطعام متسبب بالقتل قاصد نتيجة فعله ، فهو متعمد يجب عليه القصاص .

استدل اصحاب القول الثالث بما يأتي :

١. حديث اليهودية الذي ورد في سنن أبي داود ، فالنبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها ، ونقل أنس ﷺ صدر القصة دون آخرها فيتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين .

٢. أما تقديم السكين ففرق بينها وبين السم ، لأن العادة تقدم السكين للشخص لينتفع بها ، ولا تقدم إليه ليقتل نفسه بها ، فأشبه ما لو قدم إليه وهو عالم به (٣) .

الراجح هو القول الثالث بوجوب القصاص على القاتل بالسم ، وتشديد العقوبة عليه ، لأنه يعتبر أشد فتكا من المحدد ، ولو لم يقتص من الجاني ، لآخذة الجناة وسيلة للقتل العمد والهروب من العقوبة ، فيعم الفساد في المجتمع ، لذا يعتبر القتل بالسم ظرفاً مشدداً في العقوبة .

المطلب الثالث: مقارنة الظرف المشدد في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون العراقي

إن الظرف المشدد للعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي يبرز في التعزير ، لأن العقوبات التعزيرية لم يرد نص بها من الشارع ، ولم ينص على كل ما يستوجب التعزير نص صريح ، بل ترك للقاضي صلاحيات واسعة في ضوء المصلحة العامة ، وجزء صلاحيته تشديد العقوبة متى ما رأى في التشديد مصلحة .

وفي القانون ، لا يستطيع القاضي تشديد العقوبة إلا إذا نص عليها قانون . فعلى سبيل المثال : تعتبر الوسيلة المستخدمة في الجريمة أو المكان التي ترتكب فيه الجريمة من الظروف المعبرة لتشديد العقوبة على الجاني في الشريعة الإسلامية ، في حين أن القانون لم يهتم بمكان ارتكاب الجريمة ، كما أنه لا يهتم بالوسيلة المستخدمة في جريمة القتل ، فمن قتل متعمداً تحقق في فعله قصد الفعل وإزهاق الروح بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الفعل (٤) .

(١) الشاة المصليّة : أي المشوية . ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (صلي) ، ٣٨ / ٤٣٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، باب من سقا رجلاً سماً ، رقم الحديث (٤٥١٣) ، ٤ / ٢٩٥ . و. البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٤٤ هـ ، رقم الحديث (١٦٤٣١) ، ٨ / ٤٦ . وحققه الشيخ الألباني وقال حديث صحيح الإسناد .

(٣) ينظر : أين قدامة ، المغني ، ٩ / ٣٢٢ .

(٤) ينظر : خليفة ، الظروف المشددة ، ٣٣٣ .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ ، بعد هذا البحث توصل الباحثان إلى النتائج الآتية :

١. تعاليم الإسلام مهذبة لأفراد المجتمع ، مانعة لهم من الوقوع في المعصية ، ولأجل ذلك وضعت أحكام لمن خالف هذه التعاليم .
٢. تهدف الشريعة الإسلامية إلى منع الجرائم التي ينجم عنها ترويع الناس وإخافتهم ، بل ترى لزوم حفظ ضروريات الحياة التي لا تستقيم الحياة بدونها .
٣. الظروف المشددة : الحالات التي تجب فيها على القاضي الزيادة في العقوبة وذلك لظروف قد أحاطت بالجريمة ، فزادت في الضرر الذي أحدثه الجاني في المجتمع ، بحيث تكون تلك العقوبة رادعة وزاجرة على الجاني .
٤. مشروعية تشديد العقوبة ثبتت بالكتاب والسنة ، والحجة الداعية لذلك إصلاح الحياة والحفاظ عليها ، ومنع المجرمين من التمادي في غيهم ، وقد تتوافر ظروف تدعو إلى تشديد العقوبة على الجاني في بعض الأحيان لتكون رادعة له ولغيره .
٥. لتشديد العقوبة أسبابه وظروفه ، وهذه الظروف لا تعتبر داخلية في تكوين الجريمة ، بل هي عناصر تلحق بها ، سابقة لها أو مصاحبة لها ، ، وقد تكون راجعة إلى سلوك المجرم أو خارجه عن سلوكه ، ولها أثر ملموس في نوع العقوبة وكمها .
٦. عقوبات التعزير متعددة ومختلفة ، يقدرها القاضي بحسب المصلحة ومن وسائل التعزير الجلد والنفي والحبس وللقاضي سلطة في تشديد العقوبة بحسب تلك الظروف ويجوز له التشديد في العقوبة إلى القتل في بعض الجرائم الخطرة من باب السياسة الشرعية .
٧. تشدد العقوبة باعتبار حال الجاني ، كأن يكون قاصداً للجريمة مع سبق الصرار والترصد أو أنه عاد وكرر جريمته بعد أن عوقب عليها ، أو كان محرصاً عليها .
٨. تشدد كذلك العقوبة على الجاني بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة كمن يقتل باستخدام المتقل أو السم ، فإنه يستحق التشديد لتصل إلى القتل .
٩. أخذ القانون بعين الاعتبار الظروف التي تشدد فيها العقوبة فاعتبر ظرف الليل وسبق الإصرار والترصد والعود من الأسباب التي تزيد من جسامة الجريمة لذا تستدعي التشديد على الجاني في العقوبة المقررة الثلث إلى النصف .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

كتب الحديث

١. ابن شيبه ، أبو بكر بن أبي شيبه (ت : ٢٣٥) ، المصنف في الأحاديث والآثار ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
٢. البخاري ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، ط٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣. البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٤٤ هـ .
٤. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٥. السجستاني ، الإمام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي ، سنن أبي داؤد ، ط١ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٦. الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حسيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧. القزويني ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

كتب الفقه

١. ابن قدامة ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٢. أبو رضية ، د. ماجد أبو رضية ، الحدود في الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، ١٤١٧ هـ .
٣. ابن نجيم ، زين الدين أين إبراهيم المعروف بإبن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .
٤. الأصحبي ، مالك ابن أنس بن عامر الأصحبي ، المدونة الكبرى ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٦. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد ثامر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ .
٧. أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني ، بمصر ، ١٩٦٨ م .

٨. أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي .
٩. ابن المفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن المفلح ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
١٠. ابن حزم ، ابن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الفكر .
١١. أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد) ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٢. البهوتي ، منصور بن يونس أن ادريس البهوتي ، ، كشاف القناع على متن الأفتاح ، تحقيق : مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
١٣. بركات ، د. محمود محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، إشراف : د. وهبة الزحيلي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن .
١٤. البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق : عبد الله محمد عمر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٥. الجمل ، سليمان الجمل ، حاشية الجمل على المنهج ، دار الفكر ، بيروت .
١٦. الحطاب ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣ م .
١٧. حامد ، كامل محمد حسين عبد الله حامد ، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الاقنون الوضعي) ، جامعة النجاح الوطنية غي نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٠ م .
١٨. الخليلي ، ناصر علي ناصر الخليلي ، الظروف المشددة أو المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٩. الدردير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠ هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : دار الفكر ، بدون طبعة .
٢٠. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م .
٢١. الرحيباني ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غابة المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦١ م .
٢٢. الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦ م .
٢٣. سابق ، السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٤. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، تحقيق : محي الدين الميسر ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ .

٢٥. الشنقيطي ، محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستتقع ، ط ١ ، الناشر : الرئاسة العامة السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٧ م .
٢٦. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شرح متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .
٢٧. العودة ، عبد القادر العودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٨. العبدري ، محمد بن يوسف العبدري ، التاج والأكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٢٩. القرطبي ، أبي عيد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٠. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن أدریس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد صبحي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
٣١. الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
٣٢. المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير ، صححه : أحمد عبد السلام ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
٣٣. الماوردي ، أبي الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت .
٣٤. المالكي ، ابن فرحون اليعمري المالكي ، تبصرة الأحكام في أصول القضية ومناهج الحكام ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف ، ط ١ ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٦ م .
٣٥. محمد ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سعيد الكيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .
٣٦. المرادوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت : ٨٨٥ هـ) ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط ١ ، دار أحياء التراث العربي ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
٣٧. النووي ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٣٨. النووي ، يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- رسائل الماجستير ومواقع الأنترنت**
١. دراغمة ، محمد عبد المنعم دراغمة ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٥ م .

٢. السعود ، كريم أبو السعود ، الظروف المشددة لجريمة القتل ، مدرس القانون الجنائي في القانون العام ، مرجع الكتروني .

show threed . php . ، vb، www . Shaimaaatlla . c0m،،pttp :

٣. فتاوي الشبكة الإعلامية ، بإشراف الفقيه عبد الله ، لعام ١٤٢٧ هـ ، فتاوي الشيخ ابن جبرين .
كتب القانون :

١. ثروت ، جلال ثروت ، جرائم الإعتداء على الأشخاص نظم القسم الخاص ، ج ١ .
٢. الحلبي ، محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧م .
٣. حسني ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .
٤. سمير ، عاليه سمير ، شرح قانون العقوبات- دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
٥. السعدي، حميد سعدي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد .
٦. عريس ، د. صباح العريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢م .
٧. الدرة ، د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة ابن الاثير ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠م .
٨. الدرة ، د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط ٢، الناشر : العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، بغداد .
٩. كاظم ، د. محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ، ١٩٧٧م .
١٠. الننتشة ، عبير عبد الرحمن الننتشة ، العود في الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، ١٤٣٢هـ .

كتب اللغة

١. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفرقي (ت : ٧١١ هـ) ، لسان العرب س، ط ١ ، دار صادر بيروت .
٢. أنيس ، إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٧٢ م .
٣. الرازي ، زين العابدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
٤. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

المواد القانونية وكتب من قرارات التمييز .

١. قرار محكمة التمييز رقم ٧٩٥ ، جزاء أولي ، جنایات ، ١٩٨١ م ، في ٢١ ، ٧ ، ١٩٨١ م ، مجموعة الأحكام العدلية ع ٢ ، س ١٢ ، ١٩٨ ، ٨٧ .
٢. قرار محكمة التمييز رقم ٢٤١ ، ج ، ٤ذ ، في ٢٥ ، شباط ، ١٩٦٤ م قضاء محكمة التمييز ، المجلد الثاني ، القرارات الصادرة ، ١٩٦٤ م .
٣. مادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م (عقوبة الإعدام) .
٤. مادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م (القتل العمد والشروع فيه بدلالة (٣)) .
٥. قرار رقم ٨٢٨ في ٥ ، ١٢ ، ١٩٨١ م ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة ، ١٢ ، ١٩٨١ م .
٦. قرار محكمة التمييز رقم ٦٥٥ في ١٤ ، ١٩٨٧ ، ٥ ، ذكره إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي .
٧. قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٦ في ٧ ، ٨ ، ١٩٦٢ ، القضاء العردان ، الأول والثاني ، في أيلول ، ١٩٦٢ ، السنة العشرون .

List of sources and references**The Holy Quran****Hadith books**

1. Ibn Shaybah ، Abu Bakr bin Abi Shaybah (Tel .: 235) ، classified in hadiths and antiquities ، Al-Rashid Library ، Riyadh ، 1409 AH.
2. Al-Bukhari ، Imam Al-Hafiz Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (Tel: 256 AH) ، Sahih Al-Bukhari ، 4th Floor ، Al-Maasara Al-Asriya ، Saida - Beirut ، 1420 AH - 2000 AD.
3. Al-Bayhaqi ، Ahmed bin Al-Hassan bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi ، Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra ، 1st floor ، Council of the Regular Knowledge Department ، India ، 1344 AH.
4. Al-Tirmidhi ، Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak ، Al-Jami Al-Sahih Sunan Al-Tirmidhi ، investigation: Ahmed Muhammad Shaker ، Dar Al-Hayat Al-Arabi Turath ، Beirut.
5. Al-Sijistani ، Imam Al-Hafiz Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi ، Sunan Abi Dawood ، 1st edition ، Dar Al-Salam for Publishing and Distribution ، Riyadh ، 1420 AH - 1999 AD.
6. Al-San'ani ، Abi Bakr Abdel Razzaq Bin Hammam Al-Sanani ، Classified by Abdul Razzaq ، Investigation: Haseeb Rahman Al-Adhami ، 2nd edition ، Islamic Office ، Beirut.
7. Al-Qazwini ، Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini ، Sunan Ibn Majah ، Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi ، Dar Al-Fekr ، Beirut.

In Jurisprudence Books

1. Ibn Qudamah , Ibn Qudamah Al-Maqdisi , Al-Mughni , Ist publishing , Dar Al-Fekr , Beirut , 1405 AH.
2. Abu Radhia , Dr. Majed Abu Radhiyyah , Al-Huddud in Islamic Jurisprudence , Al-Falah Library , 1417 AH.
3. Ibn Najim , Zain Al-Din Where is Ibrahim known as Ibn Najim Al-Masry , Al-Bahar Al-Raiq Sharh Al-Minqat Al-Minqat , Dar Al-Kitab Al-Islami , Beirut.
4. Al-Asbahi , Malik Ibn Anas bin Amer Al-Asbahi , Al-Mudawwa Al-Kubra , Investigation: Zakaria Omeirat , Dar Al-Kutub Al-Alami , Beirut , Lebanon.
5. Ibn Abdin , Muhammad Amin bin Omar bin Abdin , Al-Muhtar Response to the Chosen Role: Explanation of Enlightenment vision , Dar Al-Fekr , Beirut , 1421 AH - 2000 AD.
6. Al-Ansari , Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari , Asni Al-Muttalib, Explaining Roud Al-Talib , Investigation: Muhammad Thamer , Ist edition , Dar Al-Kutub Al-Alami , Beirut , 1422 AH - 2000.
7. Abu Zahra , Muhammad Abu Zahra , Crime , Arab House of Thought , Al-Madani Press , Egypt , 1968
8. Abu Zahra , Muhammad Abu Zahra , Al-Oqba , Publication: Arab House of Thought.
9. Ibn al-Muflih , Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah Ibn al-Muflih , the Creator in Sharh al-Muqna` , Dar al-Kutub , Riyadh , 1423 AH-2003 CE.
10. Ibn Hazm , Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Dhaheeri , Local with Archeology , Dar Al-Fikr.
11. Abu Hamid , Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (Abu Hamid) , Al-Mustafi in Fundamentals , Investigation: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi , Ist edition , Dar Al-Kutub Al-Alami , Beirut.
12. Al-Bahwati , Mansour bin Younis, that Idris Al-Bhuti , , Scout of the Mask on Board the Persuasions , Investigation: Moselhi Mustafa Hilal , Dar Al-Fekr , Beirut , 1402 AH.
13. Barakat , Dr. Mahmoud Muhammad Nasser Barakat , The Discretionary Power of the Judge in Islamic jurisprudence , Supervision: Dr. Wahba Al-Zuhaili , Dar Al-Nafees for Publishing and Distribution , Jordan.
14. Al-Bazdawi , Abdul Aziz bin Ahmed , Revealed the Secrets about the Origins of the Pride of Islam Al-Bazdawi , investigation: Abdullah Muhammad Omar , Ist edition , Dar Al-Kutub Al-Alami , Beirut , 1418 AH - 1997 AD.
15. The Sentences , Suleiman Sentenses , A Footnote of Sentences on the curriculum , Dar Al Fikr , Beirut.
16. Al-Hattab , Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Mughrabi, known as Al-Hattab , Al-Ra'ini , Talents of Galilee , for a Brief Explanation of Hebron.
17. Hamid , Kamel Muhammad Hussein Abdullah Hamid , Provisions of Participation in Crime in Islamic Jurisprudence (A Comparative Study with Positive Laws) , An-Najah National University in Nablus , Palestine , 2010 AD.
18. Al-Khulaifi , Nasser Ali Nasser Al-Khulaifi , Aggravating or Extenuating Circumstances in the Punishment of ta'zir in Islamic criminal jurisprudence , 1,1402 AH - 1992 AD.

19. Al-Dardeer ◊ Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (Tel: 1230 AH) ◊ A footnote to Al-Desouki on the Great Commentary ◊ Publisher: Dar Al-Fikr ◊ without edition.
20. Al-Ramli ◊ Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Al-Ramli, famous for Al-Shafi'i Al-Saghir ◊ End of the Needy for an Explanation of the Curriculum ◊ Dar Al-Fikr ◊ Beirut ◊ 1402 AH - 1984 AD.
21. Al-Rahaibani ◊ Mustafa Al-Suyuti Al-Rahaibani ◊ Claims of Awli Al-Nuha in Explaining the Forest of Al-Muntaha ◊ Islamic Office ◊ 1961 AD.
22. Al-Zuhaili ◊ Dr. Wahba Al-Zuhaili ◊ Islamic Jurisprudence and its Evidence ◊ Dar Al-Fikr ◊ Damascus ◊ 1416 AH-1996 CE.
23. Previous ◊ Mr.Previous ◊ Former Fiqh of the Sunnah ◊ Arab Book House ◊ Beirut ◊ Lebanon.
24. Al-Sarkhasi ◊ Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi ◊ Al-Mabsout ◊ Investigation: Mohi Al-Din Al-Muysar ◊ 1st Floor ◊ Dar Al-Fekr ◊ Beirut ◊ Beirut ◊ Lebanon ◊ 1421 AH.
25. Al-Shanqeeti ◊ Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti ◊ Sharh Zad Al-Mantaghah ◊ 1st edition ◊ Publisher: Saudi General Presidency ◊ Riyadh ◊ 1428 AH - 2007 AD.
26. Al-Sherbiny ◊ Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny ◊ Mughni, who Needs to Know the Meanings of the Articulation of the Curriculum ◊ Explanation of the Curriculum of the Demanders 'curriculum ◊ by Imam Abi Zakaria Bin Sharaf Al-Nawawi ◊ Dar Al-Fekr ◊ Beirut.
27. Al-Awda ◊ Abdel-Qader Al-Awdah ◊ Islamic Criminal Legislation ◊ Al-Resala Foundation ◊ Beirut.
28. Al-Abdri ◊ Muhammad bin Yusef Al-Abdri ◊ The Crown and Al-Iklil by Mukhtar Khalil ◊ Dar Al-Fekr ◊ Beirut ◊ 1398 AH.
29. Al-Qurtubi ◊ Abi Eid Allah Muhammad bin Ahmed Al-Ansar Al-Qurtubi ◊ Al-Jame'ah for the Provisions of the Qur'an ◊ Achievement: Hisham Samir Al-Bukhari ◊ House of Books World ◊ Riyadh ◊ Saudi Arabia ◊ 1423 AH - 2003 AD.
30. Al-Qarafi ◊ Shihab al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi ◊ Al-Thakhira ◊ Investigation: Muhammad Subhi ◊ Dar Al-Gharb ◊ Beirut ◊ 1994.
31. Al-Kasani ◊ Alaeddin Al-Kasani ◊ Bada'i Al-Sanay'a in the Arrangement of Laws ◊ Dar Al-Arabi ◊ Beirut ◊ 1982.
32. Al-Manawi ◊ Muhammad Abd Al-Raouf Al-Manawi ◊ Fayd Al-Qadeer ◊ Corrected: Ahmed Abdel-Salam ◊ 1st edition ◊ Scientific Books House ◊ Beirut ◊ Lebanon ◊ 1415 AH-1994 AD.
33. Al-Mawardi ◊ Abi Al-Hassan Al-Mawardi ◊ Al-Hawi Al-Kabeer ◊ Dar Al-Fekr ◊ Beirut.
34. Al-Maliki ◊ Ibn Farahun Al-Yamari Al-Maliki ◊ Rulings Insight into the Fundamentals of the Case and the Curricula of the Rulers ◊ Revised and Presented to him by Taha Abdel-Raouf ◊ I 1 ◊ Modern Cairo for Printing ◊ Publisher: Al-Azhar College Library ◊ 1406 AH - 1986 AD.
35. Muhammad ◊ Al-Hussein bin Muhammad ◊ Vocabulary in Gharib Al-Qur'an ◊ Inquiry: Muhammad Saeed Al-Kilani ◊ Dar Al-Maarefah ◊ Lebanon.

36. Al-Mardawi ḥ Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi (Tel: 885 AH) ḥ Al-Ansaf in Knowing the Most Correct From the Dispute ḥ 1st edition ḥ Dar Al-Hayat Al-Arabi Heritage ḥ 1377 AH - 1958 AD.
37. Al-Nawawi ḥ Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi ḥ Rawdat Al-Talebin and Mayor of Muftis ḥ Islamic Office ḥ Beirut ḥ 1405 AH.
38. Al-Nawawi ḥ Yahya bin Sharaf Al-Nawawi ḥ Al-Majma 'Sharh Al-Muhadhab ḥ Dar Al-Turath Al-Arabi ḥ Beirut ḥ 1392 AH.

Master theses and websites

1. Daraghmeh ḥ Mohammed Abdel-Moneim Daraghmeh ḥ The Effect of Conditions in Reducing Punishment. A Comparative Study ḥ Master Thesis ḥ An-Najah National University ḥ 2005 AD.
2. Al-Saud ḥ Karim Abu Al-Saud ḥ The Aggravating Circumstances of the Murder ḥ Criminal Law The Teacher of the in public law ḥ electronic reference.
phttp: “ www. Shaimaaatlla. c0m ḥ vb ḥ show threed. php.
3. Fatwas of the Media Network ḥ under the supervision of al-Faqih Abdullah ḥ for the year 1427 AH ḥ Fatwas of Sheikh Ibn Jibreen.

Law Books:

1. Tharwat ḥ Jalal Tharwat ḥ Assaults on Persons Organizing the Special Division ḥ Part 1.
2. Al-Halabi ḥ Muhammad Ali Al-Halabi ḥ Explanation of the Penal Code - Special Section - ḥ Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution ḥ Amman ḥ 1997.
3. Hosni ḥ Dr. Mahmoud Naguib Hosni ḥ Explanation of the Penal Code - Special Section - ḥ 5th edition ḥ Arab Renaissance House ḥ Cairo ḥ 1982 AD.
4. Samir ḥ Alia Samir ḥ Explanation of the Penal Code - A Comparative Study ḥ The University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.
5. Al-Saadi ḥ Hamid Saadi ḥ Assault Against People ḥ Al-Maaref Press ḥ Baghdad.
6. Azar ḥ Dr. Adel Azar ḥ General Theory in the Circumstances of the Dose ḥ International Press ḥ Cairo ḥ 1969 AD,
7. Groom ḥ Dr. Sabah Al-Aris ḥ Aggravating Circumstances in the Punishment ḥ 1st edition ḥ Legal Library ḥ Baghdad ḥ 2002.
8. Al-Durrah ḥ Dr. Maher Abdul-Shwish Al-Durrah ḥ General Provisions in the Penal Code ḥ Ibn Al-Atheer Press ḥ University of Mosul ḥ 1990.
9. Al-Durrah ḥ Dr. Maher Abd Shwish Al-Durrah ḥ Explanation of the Penal Code - Special Section ḥ 2nd Edition ḥ Publisher: Al-Atek for Book Production ḥ Cairo ḥ Legal Library ḥ Baghdad.
10. Kazem ḥ Dr. Muhammad Nuri Kazim ḥ Explanation of the Penal Code - Special Section - ḥ 1977
11. Al-Natsheh ḥ Abeer Abdul-Rahman Al-Natsheh ḥ The Oud in Crime between Islamic Jurisprudence and Positive Law ḥ College of Graduate Studies ḥ University of Hebron ḥ 1432 AH.

Language Books

1. Ibn Mandhur ḥ Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Bin Makram Ibn Manzur Al-Afriki Al-Masry (Tel: 711 AH) ḥ Lisan Al-Arab Q ḥ i 1 ḥ Dar Sader Beirut.
2. Anis ḥ Ibrahim Anis ḥ The Intermediate Dictionary ḥ Cairo ḥ The Arabic Language Academy ḥ 1972.

3. Al-Razi † Zain Al-Abidin Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (Tel: 666 AH). Mukhtar al-Sahah † Modern Library † Beirut † Lebanon † 1420 AH - 1999 AD.
4. Al-Zubaidi † Murtada Al-Zubaidi † Crown of the Bride, Jewels of the Dictionary † Dar Al-Fekr † Beirut † 1994.
5. Al-Fayoumi † Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Muqri al-Fayoumi † the Luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir † Scientific Library † Beirut.

Legal articles and Books of Cassation Decisions.

1. Court of Cassation Decision No. 795 † Preliminary Penalty † Felonies † 1981 AD † on 21,7,1981 AD † The Judicial Judgment Series 2 † S 12,198,87.
2. Decision of the Court of Cassation No. 241 † c † 4 d † on February 25,1964 AD, the Court of Cassation Court Judgment † Second Volume † Decisions issued † 1964 AD.
3. Article (406) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (the death penalty).
4. Article (405) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (Intentional Homicide and its initiation in terms of (3)).
5. Resolution No. 828 of 5,12,1981 AD † The Judicial Provisions † Fourth Number † Year † 12,1981
6. Court of Cassation Decision No. 655 of May 14,1987 † mentioned by Ibrahim Al-Mashhadi † Legal Principles in the Court of Cassation Judgment † Criminal Section.
7. Decision of the Court of Cassation No. 1006 of 7,8,1962 † Al-Ardan District † First and Second † in September † 1962 † Twentieth Year.